على مثل هذا مستحسنا له ط و افتى فيها ابو ابراهيم باليمين
من غير نظر الى حاله وقال انه جرى العمل عندهم بها في مسئلة القضيا
على الطوع اذا ادعى احدهم الرهن في ذلك وعن ابن الاخرون في مقالات
ابن مغيث على المتاع البينة انه ممن لا يستحل ذلك وعن قوله
والشفعة عن مالك واجبة ط من الاستغناء ابن ايوب والشفعة في
الحمام والفرن والاندر وما لا ينقسم انه اصل ثابت ومنه من المدونة
لابن لبابة واذا كان بين اشراك عشرة فاحتاج الى مرمة فاراد واحد
قسمة بيوتهم كلوا احد نصيبه لم يحل الآن تكون العمل معتد كان
كذلك وعملوا الحمام فعمل احدهم لم يكن عليه شيء قال احمد بن عمر
وكان عمله على جميعهم وبه عليه المشاور وان كانت دار بين رجلين
متقسمة بينهما فباع احدهما نصيبه لئلا ينقسم ان الشفعة فيه
لانه من اصل منقسم من الاستغناء وعن قوله ولا شفعة في الحمام
ولا في بيت الفرن ... وجاز خلاف هذا في الحمام انظره في الشافي
لابن سهل ح وابن القاسم من كتاب المكاتب من كتاب المسئولة ان الرحى
اذا كانت لا تنقسم فلا شفعة فيها اذا باع احدهما حظه منها قال
ابن رشد هذا خلاف مذهبه في المدونة لان له فيها ان الرحى اذا بيعت
من اصلها فان الارض والبيت الفرن وضعف فيه الشفعة بما ينوب منها
من الحجر وقوله لا شفعة في ذلك هو قياس قوله ان لا شفعة الا ان تكون
الا فيما ينقسم وانما وجبت الشفعة في الرحا وهو من مذهبه في المدونة
ولعل لمن يوجب فيها القسمة اذ قد يدفع فيها المحدود ان قسمت
لم يختلف قوله فيما علمت انه لا شفعة فيما لم ينقسم مثل
النخلة

اعرف

وفي ما لا ينقسم هل فيه شفعة ام لا
الذي به العمل ان الرحا فيها الشفعة

النخلة والشجرة وذهب مطرف الى ان الشفعة في الاصول كلها وان كانت
مما لا ينقسم مثل النخلة والشجرة ولانها من جنس ما ينقسم
وعلى ما في المدونة من مذهب ابن القاسم جرى العمل عندنا في الرحا
الا تقسم وان تكون فيها الشفعة وهو قول مالك في القسمة لانه
يوجبها وخلاف اصل ابن القاسم هل يقسم الحمام الدائر والرحى القائمة
وان كان في قسمتها انتقال لما اذا كان كل واحد منهما يمكنه ان يعمل
في حظه الذي يصير له من الحمام حماما والاخر رحى لو ذلك لا يجب على
مذهبه ولا يراعى فيه على مذهبه نقصان الثمن وعن قوله وانما
السقف للسفلي ويجبر على البنيان وفيها الشفعة ط اذا كانت رحى مشتركة
بين قوم فلا يجوز قسمتها بينهم بالتسمية ومن دعى منهم الى البيع
كان الحكم بينهم كالحكم فيما لا ينقسم فان ارادوا قسمة غلتها بالايام
فان ذلك لا يجوز الا يوما بيوم ويوما بيوم وما هو قريب ومناسب
في الغلة واما اكثر من الايام كجمعة جمعة او شهر شهر فلا يجوز وكذلك
اقتسام خراج العبد الخارج قال يحيى بن عمر في مسائل سئل
عنها سحنون انه لا يجوز هذه الايام الا رحى في يوم يوما بيوم وليس
ذلك كالعبد الذي اجاز مالك كان يخدمه يوما والاخر يوما في قسمة
المهايأة والذي في قسمة المدونة ... الكلام على قسمة المنافع ط
قال بعض الموثقين واذا كانت البير بين الشركاء فذهبوا الى قسمتها وانها
لتكون بواحد كان ذلك لهما ولو اراد منهما ولا تنقسم الا عن تراض منهما فان
قسما اعلاها كان اعلاها ... وزرع في ارضه للغارس
قال ... وفي بنائه للغارس يستسقون فيه اثم ارادا ... عليهما

وفي الذي جرى به العمل ان الرحا لا تنقسم وفيها الشفعة

وفي الحمام والرحا القائمة اذا اختلف في قسمتها انه اذا كان ينتفع به الا بغير القسمة

١٦٦

Copyright © King Saud University